

Distr.: Limited
20 May 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٢٧/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لمهمة البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤)

(١) A/56/763 و A/56/802.

(٢) A/56/887 و Add.6.

المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة من قبل حكومات معينة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٧,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل حوالي ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٢ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة وفي موعدها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب كذلك عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض البعثات الأخيرة لحفظ السلام وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للوفاء بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الشراء للبعثة؛

- ٨ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لخفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

تقرير الأداء للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

- ١١ - تحيط علما بتقرير الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٤)

- ١٢ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ _____ من الدولارات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، يتضمن مبلغ ٣٣٠ مليون دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ _____ من الدولارات لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ _____ من الدولارات لمساعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتمادات

- ١٣ - تقرر أيضا أن توزع فيما بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار بمعدل شهري يبلغ _____ من الدولارات وفقا للمستويات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بالصيغة التي عدلته إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ الصادر في التاريخ نفسه، على أن يؤخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما ورد في قرارها ٥/٥٥ بآء الصادر أيضا في التاريخ نفسه؛

(٣) A/56/887/Add.6.

(٤) A/56/763.

١٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب المقدرة بمبلغ ___ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري يبلغ _____ من الدولارات، يتضمن الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٩٦٨ ٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة _____ من الدولارات من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والزيادة في إيرادات ذلك الحساب من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة _____ من الدولارات من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والتخفيض في إيرادات ذلك الحساب من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية إلى البعثة، على النحو المنصوص عنه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير مربوط البالغ ٦٦ ٥٣٨ ٠٠٠ دولار وحصة كل منها من الإيرادات الأخرى البالغة ٢٩ ٠٤١ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بالصيغة التي عدلته إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥، على أن يؤخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما ورد في قرارها ٥/٥٥ بء؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٦ ٥٣٨ ٠٠٠ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٢٩ ٠٤١ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفق الخطة الواردة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن يخصم التخفيض في الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغ ٥ ١٧١ ٥٠٠ دولار، من اعتمادات الرصيد غير المرتبط به فيما

يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛

١٨ - تؤكد أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى من بعثات حفظ السلام؛

١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي تحددها الجمعية العامة؛

٢١ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين.